نصفه للاجرة وهو خمسون الآسدس شيء فاذا ضم الى الشيء الذي تكمل به الاجرة كان المجموع خمسين وخمسة اسداس شيء وهي تعادل مائة الاجرة فبعد المقابلة يصير خمسة اسداس يعدل خمسين فاقسم الخمسين على خمسة اسداس بان تبسط الخمسين من جنس الكسر بان تضرب الخمسين في ستة مخرج السدس تبلغ ثلثمائة ثم تقسم حاصل الضرب وهو الثلثمائة على الخمسة الاسداس يخرج ستون وهو المكمل للاجرة فالباقي من الثلثمائة بعد اخراجه مائتان واربعون وثلثها ثمانون منها اربعون للوصية واربعون للاجرة فيضم الى المكمل وهو ستون يبلغ مائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة الموصى له بالمزاحمة فان لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل الى رأس المال كاحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة والاجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث وان أوصى به أي بالنسك الواجب عليه وأطلق فلم يقيد برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما علم مما مر ويحج عنه من الميقات فان عين ابعد ووسعه أو وسع أقرب من الابعد الى مكة وابعد من الميقات الثلث فعل ذلك فيصرف من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي ولو قال أحجوا عني بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف أكثر من أجرة المثل صرف اليه إن احتمل الثلث الزيادة وكان المعين غير وارث فان كان وارثا ولم تجز الورثة الزيادة ورضي بقدر أجرة المثل أعطيه ورد

الباقي

الباقي للورثة وان لم يرض استؤجر غيره باجرة المثل ورد الباقي للورثة وكذا اذا لم يزد الالف على أجرة المثل ولم يرض به المعين وارثا كان أو غيره ورضي غيره بدونه فيجاب ويرد الباقي للورثة وكذا لو تطوع شخص جاز ورد الكل للورثة ولم يجز استئجار المعين وان لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زائدا على أجرة المثل فوجهان أحدهما لا يحج عنه الا باجرة المثل والثاني يحج به أي الالف ان وفى به الثلث وبه يشعر نصه في الام وبه اجاب الماوردي واختاره ابن الصلاح وهذا هو المعتمد ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجره الوصي بدونه وحله كما هو ظاهر ان كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور ارادة الوصية والتبرع عليه حينئذ والا جاز نقصه عنه ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجع بالقدر الذي عينه الموصي لورثته وعلى الوصي في الثانية باقسامها اجرة الاجير من ماله والمراد بأجرة الاجير ما عينه في القسم الاول واجرة المثل في الاخيرين وهذا اذا لم يزد ما عينه الموصي على اجرة المثل والا فسيأتي ولو قال أحجوا عني بكذا وكان الحج واجبا عليه عين شخصا اولا فان خرج القدر الذي عينه من الثلث فواضح والا فتدار أقل ما وجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث كما في النجفة والنهاية ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه فان كان ما عينه قدر أجرة المثل جاز الاحجاج عنه بدونه والباقي للورثة وان كان أكثر وجب صرف الجميع الى الاجير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)